

التمكين الدولي لحق ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والشأن العام  
*International Empowerment of the Right of Persons with Disabilities to  
Political Life and Public Affairs*



عتو أحمد<sup>1</sup> ،

<sup>1</sup> مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر

[attou.ahmed@univ-tissemsilt.dz](mailto:attou.ahmed@univ-tissemsilt.dz)

تاريخ الإرسال: 2025/03/09 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

\*\*\*\*\*

الملخص:

لقد اهتم القانون الدولي بحقوق الإنسان في السلم والحرب، كما اهتم بحقوق الفئات الأشد ضعفا ومن بينها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة بدنية كانت أم عقلية، وأحاطها برعاية خاصة، ونبذ كل أشكال التمييز التي تعامل بها، وارتقى بها إلى درجة الأشخاص الأسوأ، بحيث اعترف لها بالتمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء بسواء، ولم يكتف بهذا بل أقر لها بالحق في المشاركة السياسية وإدماجها في الشأن العام والمساهمة في صنع القرار.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوو الإعاقة، المشاركة في الحياة السياسية، حقوق الإنسان. الشأن العام

**Abstract**

International law has paid great attention to human rights in both times of peace and war. It has also focused on the rights of the most vulnerable groups, including persons with disabilities, whether physical or mental, granting them special care and rejecting all forms of discrimination against them. It has elevated their status to that of able-bodied individuals, recognizing their full enjoyment of economic, social, and cultural rights on an equal footing. Moreover, it has not stopped there but has also affirmed their right to political participation, their integration into public affairs, and their contribution to decision-making.

**Keywords:** Persons with Disabilities, Political Participation, Human Rights, Public Affairs.

## مقدمة:

لقد كان الأشخاص ذوو الإعاقة وما زالوا محل اهتمام القانون الدولي إذ تشكل هذه الفئة نسبة لا يستهان بها من السكان، وإهمالها وعدم الالتفات إليها، يعتبر خسارة بالمعنى الاقتصادي للكلمة إذ فيها تعطيل لطاقات ومواهب تساهم في دفع الاقتصاد ونفع المجتمع ورفاهيته، فضلا عن المساس بكرامتهم وإنسانيتهم.

وقد بدأ الاهتمام بالمعاقين باكرا إذا اعتبرنا أن نصوص الشريعة الدولية لحقوق الإنسان قررت تلك الحقوق للإنسان بوصفه إنسانا فقط مجردا من أي اعتبارات تعود إلى العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر. لكن هذا الاعتراف لم يكف بل أوجبت الحاجة أفراد ذوي الإعاقة بنصوص خاصة تنظم حقوقهم، وتخرج بها من دائرة الإحسان وصنائع المعروف إلى الإلزام، وقد تحقق ذلك بصدور الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام 1982، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، التي مثلت أول وثيقة دولية لحقوق المعاقين في بدايات القرن الحادي والعشرين. واللافت للنظر أن هذه النصوص، وما تلاها من قوانين وطنية تركز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحقوق ذوي الإعاقة في العمل والتأهيل والتأمين والاندماج والتعليم وغيرها، دون التركيز على الحقوق السياسية ومشاركة الأشخاص المعاقين في الحياة السياسية وصنع القرار كناخبين ومنتخبين، وأعضاء في الأحزاب السياسية.

ومن أجل سبر أغوار الموضوع، وعرض تفاصيله، فقد اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي عند محاولة معرفة دلالات المواد القانونية في لفظها أو في فحواها، مفردة أو مقرونة بغيرها من المواد لزيادة الشرح والإيضاح.

أما الإشكالية المراد معالجتها فهي: إلى أي مدى نظم المشرع الدولي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية جاءت خطة البحث كما يلي:

## المبحث الأول:

### مبررات التمكين القانوني للمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

هنالك منطلقات لا بد منها عند تقرير حقوق الإنسان لأي طائفة تكون عرضة للتمييز، وهضم حقوقها، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة حيث أن إقصاء شريحة واسعة ممن يعانون من عاهات بدنية موروثية أو

طارئة بسبب حادث من الحوادث، يعتبر بدهاءة إهانة للكرامة الإنسانية، وتمييزاً لا مبرر له. كما سنفصله فيما يلي:

### المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية وحقوق الإنسان

إن منظومة حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة ولا التبعيض بل هي كتلة واحدة وجدت لحفظ كرامة الإنسان وحمايته من كل انتقاص أو امتهان لإنسانيته، وعليه، فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كغيرها من الحقوق الأخرى تقوم على دعامتين هما: الكرامة الإنسانية والمساواة.

### الفرع الأول: الكرامة الإنسانية

يمكن الحديث عن الكرامة الإنسانية في سياق دولي عام بشرت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأخروارد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاقين.

أولاً: حفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

سنبرز النصوص القانونية التي تتحدث عن الكرامة الإنسانية عبر ما يأتي:

#### 1\_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> في مقدمته على كرامة الناس أجمعين ومساواتهم، وترتب على هذه المقدمة المعيارية أن قمع الإعلان كل الأعمال التي تمس بكرامة الكائن الإنساني من قبيل: حظر الرق والاتجار فيه. (المادة 4)، ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة التي تهين وتمس بالكرامة. (المادة 5)، كما تحدث الإعلان عن مقومات الكرامة كالتأمين وتمتع الفرد الإنساني بحقوقه المتنوعة التي تحفظ كرامته. (المادة 22)

#### 2\_ العهدان الدوليان 1966

لم يخرج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في مسألة الكرامة عما سبق ذكره في الإعلان، بل أكد ونص عليها جملة وتفصيلاً، أصولاً وفروعاً، فقد اعترف العهد الدولي 1966<sup>2</sup> في ديباجته بالكرامة الراسخة في كل أفراد المجتمع الإنساني، وأن هذه الكرامة هي الأصل لقيم الحرية والعدل والسلام، وجاءت نصوص العهد معززة للكرامة وذلك بتجريم جملة من الأفعال مثل:

\_ التعذيب وكل معاملة أو عقوبة التي تحط من الكرامة. (المادة 7).

\_ الرق والاتجار فيه. (المادة 8)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينسوتا <http://hrlibrary.umn.edu/arab>

<sup>2</sup> جامعة مينسوتا، مرجع سابق.

<sup>3</sup> نبيل عبد الفتاح قوطة. الحق في الكرامة في القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص: 1500\_1501 <http://jdl.journals.ekb.eg>

كما نسج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على منوال صنوه للحقوق المدنية والسياسية إذ ذكر في ديباجته بالكرامة الراسخة والحقوق الثابتة التي يتساوى فيها جميع أفراد الأسرة البشرية، كما جاءت مواده التالية حامية ومعززة للكرامة وذلك بتحقيق أقصى درجات التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك حسب قدرات وإمكانيات وموارد كل دولة.

ثانيا: حفظ الكرامة الإنسانية في النصوص الدولية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة  
لقد تضمنت ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>1</sup> 2006 الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف في مقدمته بحقوق الإنسان الأساسية ولأعضاء المجتمع البشري بالكرامة والمساواة كعماد للحرية والعدل والأمن والاستقرار. وهي تهدف إلى تمكين الأشخاص المعاقين تمكينا كاملا وفعالا من حقوقهم وحرّياتهم أسوة بالأشخاص العاديين، وحماية كرامتهم. (المادة 1)، وارتكزت الاتفاقية على مبادئ احترام كرامة المعاقين وحرّيتهم في تقرير مصيرهم وشؤونهم دون تدخل وتحكم في خياراتهم، ورفض التمييز. (المادة 3)

#### الفرع الثاني: المساواة وعدم التمييز

نظرا لما تعانيه فئة المعاقين من تمييز في التمتع بحقوقهم الطبيعية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، فقد شددت النصوص الدولية على نبذ التمييز واللامساواة من خلال:  
أولا: تعريف التمييز

قبل البدء في تعريف التمييز لا بد من لفت النظر إلى عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي كانت سباقة إلى حظر وتجريم التمييز مهما كانت دوافعه وأساسه التي يقوم عليها، ومن بين هذه النصوص نذكر:

1\_ الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة 1958/06/25 الصادرة عن المنظمة الدولية للعمل.

2\_ الاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز في مجال التعليم 1960/12/14 الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

3-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري 1965/12/21.

4\_ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها 1973/11/30.

5\_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979/12/18.

6\_ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية 1985/12/10.

<sup>1</sup>\_ جامعة مينسوتا. مرجع سابق.

7\_الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990/12/18

8\_الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999/07/07

ومن خلال تحليل المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري 1965 والمادة الثانية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 يمكننا أن نعرف التمييز بأنه ذلك الإقصاء والاستبعاد والانتقاء الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب، أو الإعاقة، أو أي سبب آخر ويكون من غايته أن يعطل ويمنع تطبيق وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية فردية كانت أو جماعية بالمساواة بين المواطنين في كل مجالات الحياة ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

إذن فجريمة التمييز تقوم على توفر مجموعة من العناصر:

1\_ التمييز الذي هو ذلك الفرز والاستثناء الذي يقوم على أسس لا دخل للإنسان في اختيارها كاللون أو الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل الإثني والقومي أو الإعاقة، ولا يعني ذلك أنه لا يقوم على أسس اختيارية كالتمييز على أساس الدين أو الأفكار.

2\_ أن يترتب ويتولد عن هذا التمييز حرمان أو تقييد التمتع بالحقوق والحريات الأساسية في كل أو بعض مجالات الحياة بناء على تلك الأسس والأسباب السابقة.

#### ثانياً: التمييز ضد المعاقين

لقد كانت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية تحظر صراحة كل أنواع التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة (المادة 1/2)، ومن ثم ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الطفل من كل أنواع التمييز (المادة 2/2)<sup>1</sup>، ثم تابعت النصوص الدولية في هذا المجال، فنجد الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999، إذ جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التأكيد على الحق الأصيل غير القابل للتصرف لكل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وأكدت كذلك على خاصية الشمول والكونية العابرة للحدود والديانات والقوميات، ونددت بالأسباب والاعتبارات التي يتذرّع بها لتسويغ التمييز.

كما تحدثت المادة 1/5 عن وجوب المساواة أمام القانون ومنع التمييز، والاهتمام بالمعاقين عن طريق التمييز الإيجابي الذي يهدف إلى تسهيل حياتهم ورفع الغبن عنهم. وقد ألزمت المادة 4 من الاتفاقية الدول بإقرار جملة من الإجراءات لتجسيد مبدأ المساواة أمام المواطنين وخاصة المعاقين من قبيل:

<sup>1</sup>مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا. مرجع سابق.

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال التشريع لصالح المعاقين، وعدم التهاون في مواجهة التمييز والإقصاء ضدهم، وكذا عدم إهمال المبادئ والمنطلقات والتوصيات التي وردت في مختلف النصوص الدولية من طرف المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة من أجل تحسين ظروف الأشخاص المعاقين وتعزيز إمكانيات تمتعهم بالحقوق والحريات على المستوى المحلي والعالمي.

كما استنكرت التمييز ضد النساء المعاقات (المادة 6) وضد الأطفال المعاقين. (7)<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة

سوف نتناول في هذا المطلب بالعرض والتحليل تعريف الإعاقة (الفرع الأول) وأهلية المعاقين (الفرع

الثاني)

#### الفرع الأول: تعريف الإعاقة

لقد عرفت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999 في المادة الأولى الإعاقة بأنها: وهن وعدم قدرة الأبدان أو العقول أو الجهاز العصبي ويستوي في ذلك أن يكون مزمنًا أو مؤقتًا ويكون من آثاره التأثير وإضعاف مكنة تأدية الأعمال الضرورية في المعيشة وقد تفاقم الظروف التي تتعلق بالاقتصاد والاجتماع من خطورته، أما اتفاقية 2006 فقد عرفت المادة الأولى مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" بما يستشف منه خصائص الإعاقة كما يلي:

- 1\_ اشتراط عامل الزمن والديمومة في العاهات التي تمس الأبدان أو العقول أو الأذهان أو الحواس.
- 2\_ تحريمهم تلك العاهات من التعاطي السلس والاعتيادي مع المحيط الذي يعيشون فيه كالأشخاص العاديين.

ويعرف المعاق في الاتفاقيات الدولية بأنه: الشخص الذي يتعرض لعاهة دائمة أو شديدة تتعلق بهذه

العناصر التالية:

- 1 الوهن الذي يصيب البدن أو العقل أو يكون مزيجًا بين الوهن البدني والعقلي.
- 2 فرضية ديمومتها غير مقطوع بها.
- 3 يكون من نتائجها نقص الكفاءة في ثلاثة قطاعات أو أزيد من قطاعات العيش الضرورية فهذا الشخص المعاق لا يستطيع أن يهتم بنفسه، ولا يقدر على التواصل والتعلم والحركة، والتلقائية في حياته، ويعاني من التبعية للغير في كل مجالات الحياة.

<sup>1</sup>. انظر المواد: 4، 5، 6، 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 2006.

4 هذا الشخص المعاق مضطر إلى أن يحاط بعناية واهتمام في حياته الخاصة والعامة تلازمه طيلة حياته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاعتراف بالأهلية للمعاقين

يعرف الأستاذ السنهوري الأهلية بأنها: صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق وصلاحيته لمباشرتها. وعرفها البعض بأنها: صلاحية الشخص لأن تتعلق به حقوق سلباً أو إيجاباً ولأن يباشر الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق.<sup>2</sup> وعليه. فإن جميع الأعمال والتصرفات التي تتصف بالصحة والبطلان، كالبيع والشراء والادعاء بالحق أمام القضاء والإقرار والشهادة على الحقوق وغيرها، يشترط فيها أهلية ذلك الشخص لممارستها، تحت طائلة وسمها بالبطلان وعدم الاعتبار، ولذلك تشترط الأهلية لتكون صحيحة.<sup>3</sup>

وقد اعترفت اتفاقية 2006 للمعاقين بالأهلية القانونية التامة في جميع المجالات المتصلة بحياتهم اليومية، وألزمت (المادة 12) باتخاذ التدابير الضرورية التي ترمي إلى مساعدة المعاقين كما ينبغي ويليق بإعاقتهم حتى يمارسوا ما تقتضيه الأهلية القانونية، كما لهم حقوق ثابتة بالتساوي مع غيرهم في مجال الميراث والتصرف في أحوالهم المالية، كما يمكنهم إبرام التعاملات المالية المختلفة من رهن وقرض وغير ذلك دون تضييق أو منع، وضمنت (المادة 13) من الاتفاقية أيضاً حق المعاقين في التقاضي، وتكييف الإجراءات القضائية مع أوضاعهم السنية، في حالات كونهم شهوداً في كل مراحل الدعوى العديدة. فضلاً عن ترغيب الدول الأطراف في تسهيل احتكاك المعاقين بكل قطاعات المعيشة اليومية مثل التعليم في كل مراحله الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعة بالمساواة مع الآخرين (المادة 1/24)، كما دعت الاتفاقية أيضاً إلى استفادة المعاقين من حقهم في العلاج والصحة (المادة 25)، وحقهم في العمل. (المادة 27).

وقد نظمت المادة السابعة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً<sup>4</sup> 1971 الحالات التي تغل أو

توقف فيها حقوق المعاقين كلياً أو جزئياً:

1- لزوم إحاطة قرار الوقف أو المنع من ممارسة الحقوق بضمانات قانونية جديرة بحفظهم من أي تعسف محتمل.

2- وجوب أن يصدر قرار الوقف أو المنع من أهل الاختصاص الأكفاء والمخولين قانوناً بذلك.

<sup>1</sup> عبد الحي محمود صالح. متحدوا الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية. دار المعرفة الجامعية. القاهرة 1999. ص 56.

<sup>2</sup> الهادي معيفي. الحجر على المعوق قانونياً دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن. مجلة العلوم القانونية والسياسية. عدد: 17. جانفي 2018. ص: 658.

<sup>3</sup> الهادي معيفي. نفس المرجع. ص: 657.

<sup>4</sup> مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا. مرجع سابق.

3- لا بد أن يكون هذا القرار محلاً للمراجعة وإعادة النظر على فترات منتظمة.

4- لا بد من كفالة حق الطعن في هذا القرار لدى الجهات القضائية المختصة.

وجاء في مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر<sup>1</sup> 1991 في البند التنفيذي العام التوصية بمبدأ سمو هذه الحقوق وتحريرها من التعطيل والمنع إلا بموجب نص قانوني، ويكون الغرض من هذا الإجراء حماية المعاق والمجتمع والنظام العام بعناصره الجوهرية التي تتضمن الأمن والصحة والآداب، كما حظرت الوثيقة نفسها في المبدأ الأول الفقرة 4 التمييز بدافع المرض العقلي، مع التفريق بين التمييز الضار الذي يمس بحقوق المرضى عقلياً وحرّياتهم الأساسية، وبين التمييز النافع الذي يقصد منه الحفاظ على مصالحهم، وكذا شددت المادة 6/1 من ذات المبادئ على وجوب أن يبنى أي قرار بتجريد المريض عقلياً من أهليته وتعيين مساعد شخصي له، وفق إجراءات قضائية قانونية منصفة، وحفظ حقه في الدفاع بتعيين محام له، وضمان حق الطعن فيه بالاستئناف، مع إعادة النظر كل مرة في هذه القرارات.

وقد علقت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عام 1996 على المادة 25 من العهد بأن المساعدة التي تبذل إلى المعوقين أو المكفوفين أو الأميين يجب أن تكون مستقلة، كما اعتبرت أنه: من غير المعقول أن يعطل أو يوقف الحق في الانتخاب بسبب الإعاقة الجسدية. هذا مع تجويزها أن يحرم الشخص المصاب بمرض عقلي من الانتخاب أو تولي وظيفة ما.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني:

### الأساس القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية

سنفصل الحديث هنا بعرض النصوص القانونية الدولية العامة والخاصة بالأشخاص المعاقين من خلال:

#### المطلب الأول: النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

سنتحدث هنا عن النصوص العامة لحقوق الإنسان بشقيها الدولي والإقليمي من خلال:

#### الفرع الأول: النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

حيث نتناول النصوص والاتفاقيات الدولية التي تعتبر الشرعة العامة لحقوق الإنسان كما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

<sup>1</sup>مرجع سابق.

<sup>2</sup>سهم رجال. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. أطروحة دكتوراه. جامعة الحاج

لخضر. باتنة 1-2019\_2020. ص 161.

اعترفت المادة 2 من الإعلان العالمي بحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان بلا تفریق لأي سبب من الأسباب، ويستوي في ذلك الرجال والنساء جميعاً. وألحت المادة 21 منه على حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون السياسية لبلده، بصفته منتخبا أو بصفته ناخبا يصوت على من يمثله في انتخابات حرة ونزيهة.

أما المادة 25 من الإعلان فقد أتت على ذكر الإعاقة بصريح العبارة تحت مصطلح "العجز" الذي يتسع لمدلولات عديدة من بينها الإصابة بالإعاقة البدنية، أو المرض العقلي مما يعجز معه صاحبه عن تأمين معيشتة من طعام ولباس ومأوى وتطبيب وغير ذلك من ضروريات الحياة، فعندئذ يأتي الحق في الضمان الاجتماعي ليدفع ويخفف من آثار العجز.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

لقد قسم العهد إلى ثلاثة أجزاء، حجز الجزء الأول منها لحقوق الشعوب والدول كتقرير المصير وبسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية الظاهرية والباطنية، وحجز الجزء الثاني لالتزامات الدول الأطراف منفردة أو متعاونة بتعهداتها إزاء بنود المعاهدة، وتحدث الجزء الثالث عن الحقوق التي جاء العهد لحمايتها وتحققها.

وقد اتبع العهد الدولي في تقرير الحقوق المدنية والسياسية إلزام الدول باحترام الحقوق المذكورة فيه، وضمن تمتع الجميع بها على قدم المساواة بدون تفریق بين المواطنين لأي سبب كان. (المادة:2). ويمكن أن نبني على العبارة الأخيرة "أو غير ذلك من الأسباب" استبعاد الإعاقة كسبب للحرمان من الحقوق السياسية. كما رتبت الفقرة الثانية من نفس المادة نتيجة عملية وهي أن تجسد الدول تعهداتها إلى إجراءات قانونية وتنظيمية لوضعها موضع التنفيذ.

وقد جاءت المادة 25 كفرع عما تم تقريره في المادة 2 إذ أكدت على تمتع كل المواطنين، دون إقصاء أو استثناء بالمشاركة في الحياة السياسية، وأهليتهم أن ينتخبوا، أو يصوتوا لينتخبوا من يمثلهم مثل الناخبين الآخرين.

ووجه الاستدلال بهذه المواد على المطلوب الذي هو الإقرار بحق المعاقين في المشاركة في الحياة السياسية من وجهين هما:

1\_ ورود هذه الأحكام في نصوص قانونية دولية معيارية مرجعية.

<sup>1</sup> فوزية فتيسي. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية. مجلة حمورابي للدراسات. العدد. 45. المجلد الأول. السنة الثانية عشر. ربيع 2023. ص: 207.

2\_ أن الأصل في النصوص القانونية العموم والتجريد فهي تخاطب كافة المكلفين بأحكامها دون تمييز بين شخص سوي الخلقة، وآخر معاق فضلا عن غيرها من الفوارق والاعتبارات التي لا يعترف بها المشرع ولا يراعيها عند سن القوانين، والأصل أن يبقى العام على عمومته وشموله حتى يأتي نص يخصص هذا العموم ويورد عليه الاستثناءات.

### الفرع الثاني: النصوص الدولية الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

سنفصل هنا أهم النصوص الدولية الإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان كما يأتي:

#### أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمد يوم 27 جوان 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986<sup>1</sup> وقد أولت ديباجته اهتماما خاصا للحق في التنمية، وأكدت على العلاقة التي لا تنفصم بين الحقوق المدنية والسياسية ونظيرتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من حيث مضمونها أو بعدها الكوني الإنساني، كما نهت أيضا إلى الصلة الطردية بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانعكاسه إيجابا على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وتتحدث المادة الأولى من الميثاق عن تمتع الجميع بالحقوق والواجبات الواردة فيه بلا تمييز خاصة إذا كان قائما على...أو أي وضع آخر.

ولا شك أن تعداد هذه العناصر إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر، ما يجعلنا نحمل عبارة "أو أي وضع آخر" على التمييز بسبب الإعاقة من أجل حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم السياسية. كما قررت المادة 2/1 و2 تساوي الناس كلهم واستفادتهم المتكافئة من الحماية المكفولة أمام القانون.

وجاءت المادة 13 صريحة وقاطعة بصيغة العموم حيث أقرت لكل المواطنين بأحقية المشاركة الحرة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو باختيار من ينوب عنهم بكل حرية.

وهذه البنود القانونية السابقة يدخل في عمومها الأشخاص المعاقون لأن كلمة "مواطنين" صفة ورابطة قانونية بين الإنسان والوطن الذي ينتمي إليه برابطة الجنسية التي ترتب حقوقا والتزامات دون أي تفريق على أساس الإعاقة أو أي سبب آخر.

#### ثانيا: الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان

ونورد هنا تمثيلا لا حصرا مجموعة من النصوص الأوروبية كما يلي:

#### 1\_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

<sup>1</sup> \_ جامعة مينسوتا. مرجع سابق.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 وهي تحتوي على ديباجة و66 مادة، فضلا عن عدة بروتوكولات ملحقة بها، وعند مطالعة مختلف نصوص هذه الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها، نرى أنها سككت عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم تتعرض لها، وبالرجوع إلى المادة 14 نجدها تلزم الدول الأعضاء بعموم تأمين التمتع بالحقوق والحريات للجميع دون أي تفریق أو تمييز كائنا ما كان أساسه...<sup>1</sup>.

وهذا السكوت عن ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعتبر استبعادا لهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات بل هم داخلون في عمومها، ومشمولون بأحكامها إذ الأصل هو المساواة وعدم التمييز كما في مختلف نصوص الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

## 2\_ ميثاق الاتحاد الأوروبي

تعتبر هذه الوثيقة مرجعا يستمد منه مواطنو الاتحاد الأوروبي الحق في التصويت في الانتخابات البلدية والأوروبية، حيث تشير في المادة 21 إلى نبذ التمييز في جميع قطاعات عمل الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الانتخابات.<sup>2</sup> وقد حددت الإستراتيجية الأوروبية للإعاقة الفترة الممتدة بين 2010\_2020 كعقد تحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص المعاقين من خلال تمكينهم من التمتع بجميع مزايا ومنافع جنسية الاتحاد الأوروبي، وإزالة الحواجز الإدارية وغيرها من الموانع التي تحد من المشاركة الكاملة والمتساوية.<sup>3</sup>

## ثالثا: الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان

ونتعرض هنا لأهم النصوص في هذا السياق:

### 1\_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

صدرت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في 1969/11/22 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 وهي تتألف من ديباجة و82 مادة<sup>4</sup>، وتقضي المادة 1/1 و2 بالتزام الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات الأساسية، وضمان ممارستها بكل حرية وبلا تمييز...، ونهت إلى أن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري.

<sup>1</sup> فوزية فتيسي. مرجع سابق. ص:212.

<sup>2</sup> سهام رحال. مرجع سابق. ص167.

<sup>3</sup> سهام رحال. نفس المرجع. ص:167.

<sup>4</sup> مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا. مرجع سابق.

كما ذكرت المادة 15 حق كل شخص في العمل الجمعي والحزبي من أجل تحقيق غايات دينية أو سياسية وغيرها...<sup>1</sup>. وهي عبارات عامة لم تقص الأشخاص ذوي الإعاقة ولم تفرق بينهم وبين غيرهم على أي اعتبار.

2\_الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:

لم تتعرض هذه الاتفاقية بأي كلام صريح لحق الأشخاص المعاقين في الانتخابات سواء كمرشحين أو منتخبين، إلا أنها أومأت إلى تشجيع اندماجهم في النشاطات السياسية وتولي الوظائف الإدارية (المادة 1/3 أ). وبعد ذلك قامت اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2011 بإعادة تفسير هذه الاتفاقية تفسيراً يقربها ويتواءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>2</sup>

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

لقد اعتمد الميثاق العربي في القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، ويتكون من ديباجة و53 مادة.<sup>3</sup> وقد قررت المادة 1/3 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالحقوق والحريات حين ألزمت الدول الأطراف بضمان احترام الحقوق والحريات للكافة دون تمييز... وذكرت بصريح العبارة كسبب للتمييز "الإعاقة البدنية أو العقلية"، كما ألزمت الفقرة الثانية الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجسيد المساواة الواقعية في التمتع بالحقوق والحريات بما يحمي الجميع من التمييز والإقصاء تحت أي دعوى أو مسمى.

وبعد أن قررت المادة 3 الأصل العام في المساواة أمام القانون أفاضت المادة 24 في ذكر طائفة من الحقوق السياسية المعترف بها على أساس المواطنة حيث تضمنت ما يلي:

حرية العمل السياسي، والمشاركة بكل حرية في تسيير الشأن العام وتولي الوظائف العامة، وحرية إنشاء الجمعيات والانخراط فيها، وحرية الاجتماع والتجمع، وتحرير ممارسة هذه الحقوق من القيود.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية

نستعرض هنا أهم النصوص القانونية الدولية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة، والتي اهتمت بتنظيم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية.

<sup>1</sup> نفس المرجع.

<sup>2</sup> \_سهام رجال. مرجع سابق. ص: 168.

<sup>3</sup> مرجع سابق\_ مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا.

## الفرع الأول: الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رغم ما للإعلانات من طبيعة غير ملزمة إلا أنها ساهمت في ترسيخ حقوق المعاقين. وهو ما يتضح فيما يلي:

### أولاً: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً لعام 1971

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 2856 (د26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971 حيث نوه بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أشهر ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وضمان تمتعهم واندماجهم، وقد أرسى، كأصل عام، المساواة الكاملة والفعالة بين المتخلفين عقلياً وغيرهم من البشر (المادة 1/1). وهو ما يسعفنا في استنباط الاعتراف بحق المتخلفين عقلياً في المشاركة السياسية، والتمتع بالحريات.

### ثانياً: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 3447 (د30) بتاريخ 7 ديسمبر 1975، وهو يتكون من ديباجة و 13 فقرة. وقد ألح الإعلان بكل قوة ووضوح على تمتع الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً بكل الحقوق التي للآخرين. (الفقرة 1)، وأن هذا التمتع يقوم على أساس المواطنة لا غير (الفقرة 3).

### ثالثاً: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991<sup>1</sup>

لقد اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/119 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991، وهي تتكون من مقدمة بينت المجال الشخصي لانطباق هذه المبادئ، وتعريفات لأهم المصطلحات الواردة فيها، و 25 مبدأً.

وتذكر هذه الوثيقة في بندها التنفيذي أن الحقوق التي وردت في هذه المبادئ عامة ونافاذة لا يوقف تطبيقها إلا القانون أو النظام العام، وقد ورد في المبدأ 5/1 حق المرضى عقلياً في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية....

### رابعاً: إعلان مونتريال بشأن الإعاقات الذهنية 2004

لقد اعترف هذا الإعلان للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بالمساواة أمام القانون، وحققهم في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحياتهم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها.<sup>2</sup>

1.. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا، مرجع سابق

2- سهام رحال. مرجع سابق. ص: 90.

## الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

لقد أبرزت حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية بتفصيل وإسهاب، رغم ما تقدم بين يديها من نصوص ومعاهدات دولية، حيث نجد المادة 29 تطالب الدول الأطراف بضمان الحقوق السياسية للمعاقين وفرصة التمتع بها، ولا تكتفي بذلك بل تلزم الدول باتخاذ إجراءات إيجابية تجسد فعلا حق المعاقين في الاندماج في الحياة السياسية، وهذه الإجراءات على مجموعتين:

المجموعة الأولى: ترمي إلى التمكين الفعلي للمعاقين من المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة مثل غيرهم من الأشخاص الآخرين، ويستوي في ذلك أن يكونوا منتخبيين أو ناخبين يختارون من يمثلهم بكل استقلالية مثل تيسير إجراءات التصويت وتقريبها وضمان سرية العملية الانتخابية وحق المعاقين في الترشح وتولي الأعباء والوظائف وتسخير التكنولوجيا لخدمة المعاقين على اختلاف أنواعهم، وتحرير إرادة المعاقين للتعبير عن خياراتهم، ولو بتعيين مساعد لهم في عملية التصويت خاصة للمكفوفين.

المجموعة الثانية: إيجاد المحيط والبيئة الحاضنة للمعاقين حتى يتأتى لهم المشاركة والتدرب على إدارة الحياة العامة مثل الانخراط في الجمعيات والأحزاب السياسية وتولي مناصب في تسييرها، وإنشاء جمعيات تضم الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل رفع انشغالاتهم والدفاع عن مصالحهم محليا ودوليا.

فالمادة 29 توجب على الدول الأطراف صراحة أن تضمن للمعاقين الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها أسوة بالآخرين، ولم يقتصر هذا التأكيد على الحق ولكن امتد إلى "الفرصة" وهو ما يلزم الدول الأطراف أن تضمن من خلال اتخاذ تدابير إيجابية، حصول جميع الأشخاص المؤهلين على فرصة فعلية لممارسة حقهم في التصويت.<sup>1</sup> وتذهب المادة 29 إلى أبعد من ذلك حين تدعو إلى توفير البيئة التي تساعد الأشخاص المعاقين حتى يشاركوا فعليا وواقعا في تسيير الشؤون العامة بل ومشاركتهم في الجمعيات والأحزاب التي تعنى بالشأن العام والسياسي.

كما أنشأت المادة 32 لجنة للرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية، ووفقا للمادة 39 تقدم هذه اللجنة تقارير عن أنشطتها للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين. فضلا عن بروتوكولها الاختياري الصادر في 2006/12/13 والذي تضمن 18 مادة متممة للاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق أو التنفيذ أو الرصد أو قيام اللجنة بتقديم البلاغات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مبادئ توجيهية حول تعزيز الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة. 29 جوان 2012 ص.6.

<sup>2</sup> - فوزية فتيسي، مرجع سابق. ص: 221.

## خاتمة:

لقد اتضح لنا من خلال ما استعرضناه في هذه الورقة البحثية أن الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، وفي مجال المشاركة في المجال السياسي خصوصاً، قد عرف منحى تصاعدياً بدءاً من نصوص الشريعة الدولية العامة لحقوق الإنسان والإعلانات الخاصة بالمعاقين باختلاف فئاتهم، إلى أن توجت كل هذه الجهود باتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي عززت بآلية تنفيذ تسمى بـ "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" لتضطلع بتلقي مهام التبليغ من طرف الضحايا المنتهكة حقوقهم كما وردت في البروتوكول الاختياري. وقد توصلنا إلى ما يلي:

## النتائج:

1\_ شددت كل النصوص القانونية لحقوق الإنسان أو تلك التي اهتمت بالأشخاص ذوي الإعاقة على احترام كرامة الإنسان، وجعلتها الأساس الذي يقوم عليه بنیان الحقوق الإنسانية الأخرى. وعليه فقد جرم وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل التمييز الذي يعانيه المعاقون.

2\_ لقد كرست النصوص الدولية والإقليمية مبدأ المساواة أمام القانون، وأن لجميع الأشخاص أسوياء أو معاقين التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه لا يجوز حرمانهم منها إلا بموجب القانون أو ضرورة الحفاظ على النظام العام.

3\_ تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول صك دولي يجمع ما تفرق في الاتفاقيات والإعلانات، وينظم حقوق مختلف فئات المعاقين ويقرر بكل وضوح حقهم الثابت وغير القابل للتنازل في أن يشاركوا في الحياة السياسية والعامة، وأن يكونوا مترشحين وناخبين ومنتخبين، وحقهم في الانضمام إلى الأحزاب السياسية والمنظمات.

4\_ لا تحظى حقوق المعاقين السياسية بذات الاهتمام الذي توليه الدول لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث تعزيزها بتشريعات خاصة تضمن التنفيذ والتجسيد لالتزاماتهم الدولية. التوصيات:

1\_ رغم استقرار الاعتقاد الدستوري بأولوية وأسموية القانون الدولي على الداخلي، وأن القوانين لا بد أن تتطابق مع المعاهدات، وقبل ذلك مع الدساتير التي ترسي مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين أسوياء كانوا أو معاقين، إلا أننا نرى ضرورة أفراد حق المشاركة السياسية للمعاقين بتشريع خاص يرمي إلى إدماج المعاقين في الحياة السياسية والشؤون العامة.

2\_ نظرا للنظرة التقليدية، والحواجز النفسية التي لا تعترف للمعاقين بأحقية ممارسة النشاط السياسي، وبالتالي حرمانهم من تمتعهم بحقوقهم على نحو كامل وفعال، يكون من المناسب، أن تتضمن القوائم الانتخابية وجوبا نسبة معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المعاهدات والوثائق الدولية:

- 1\_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 2\_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
- 3\_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 4\_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- 5\_ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971.
- 6\_ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1975.
- 7\_ مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991.
- 8\_ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة 1999.
- 9\_ إعلان مونتريال بشأن الإعاقات الذهنية 2004.
- 10\_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
- 11\_ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
- 12- مبادئ توجيهية حول تعزيز الحقوق الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة. 29 جوان 2012.
- 13\_ ميثاق الاتحاد الأوروبي 2000.

#### الكتب:

- 1\_ عبد الحي محمود صالح. متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية. دار المعرفة الجامعية. القاهرة 1999.

#### المقالات:

- 1\_ الهادي معيفي. الحجز على المعوق قانونيا دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن. مجلة العلوم القانونية والسياسية. عدد: 17. جانفي 2018.
- 2\_ فوزية فتيسي. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية. مجلة حمورابي للدراسات. العدد. 45. المجلد الأول. السنة الثانية عشر. ربيع 2023.
- 3\_ نبيل عبد الفتاح قوطة. الحق في الكرامة في القانون الدولي العام، محلة الدراسات القانونية والاقتصادية. رسائل الدكتوراه:

- 1 \_ سهام رحال. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. أطروحة دكتوراه. جامعة الحاج لخضر. باتنة 1-2019-2020

#### \_مواقع الأنترنت:

\_ مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: <http://arab.library.umn.edu/hr>

\_ <https://jdl.journals.ekb.eg>